الرجوع الى المفضول في بقية المسائل مع التمكن وان كان من مذهبه عدم
جواز الرجوع الى المفضول ومن قلد حيا في جواز تقليد الميت ومن قلد
حيا في جواز تقليد الميت فكذلك لما ذكرنا من كل مسئلة جواز تقليد المفضول
والميت لبقية المسائل فيجوز الاخذ منهما او من احدهما بجواز الافضل او الحي
او تعيينهما بفتوى المفضول او الميت لا يحق الا اذا كان من مذهب المفضول
او الميت عدم جواز تقليده مع التمكن من مراجعة الافضل او الحي كانت الاذن
من ذلك عدم ثبوت فتاويه بحسب ... نظره في حق من اراد تقليده
لقصر ارادة الحقيقة على غيره فان التقليد عبارة عن اخذ المقلد بما يثبته
المفتي في حقه وثبوته له انه حكم وما الحكم حكما اذا ادى نظر المجتهد الى
ثبوت حكم في موضوع انتفى بعنوان مخصوص كالمسافر او الحاضر او الحائض
او المضطر فلا يتعدى الى غير المتصف لعنوانه وليس لغير المتصف به العمل به
حال عدم اتصافه فحرم تقليده فكذا اذا ادى نظره الى ثبوت الاحكام التي
يستفيدها بالاجتهاد في حق العاجز عن مراجعة الافضل او الحي فلا يتعدى
فلا يتعدى الى غير العاجز عنها وليس له الاخذ بها حال عدم اتصافه
بالعنوان المذكور ولا انا نقول ان ادلة المقلد ليس له تقليد المفضول
او الميت الا اذا من تقليدهما اوجب تقليد الافضل او الحي في حاجة
مراجعتهما فيما انا سنذكر قطعا ان وظيفة المقلد الاخذ بقول من ثبت حجيته
قوله عنده والعلم بحجيته ما لم يقطع بخلافه وانتفاء القطع بنفي المقام
واما ثبوت اذن الميت الافضل او الحي من تجويز المراجعة اليهما فمنع كونه
من محل البحث اذ الكلام على تقدير التجويز مدفوع بان تعيين المفضول
او الميت لحكم الواقعة بالنسبة الى العاجز عن مراجعة الافضل او الحي
با

بالنسبة الى كل من جاز في حقه مراجعته بقول مطلق لان ذلك مقتضى نظره في
معرفة الحكم الشرعي ومتفرع من جواز مراجعة المتمكن حكم اخر والمقلد لم يتبعه في
ذلك بل انما تبعه من اجاز له المراجعة اليه وهذا واضح جدا وكذا الحال فيما
لو قلد مجتهدا في حيوته في جملة من الاحكام فانه يجوز له استصحاب تقليده
بعد موته اذا قلد فيه مما جاز له ذلك على التعيين او التخيير ولا فرق في
ذلك بين ان يكون من مذهب الميت استصحاب تقليده بعد الموت في
عدمه ولا في الثاني بين ان يكون قد قلد في حيوته في المنع وعدمه لبطلان
تقليده في تلك الواقعة قطعا اما في القسم الاول فلانا انما نستصحب تقليده
فيها بالبقاء لئلا يتوقف الشيء على نفسه او بالاستصحاب فالعمل به في الاحكام
وظيفة المجتهد دون المقلد كما حققناه في محله واما في الثاني فلا شك لنا ان
صحة ... فيتعين عليه تقليد الحي فيه فان جاز له البقاء على تقليده
جاز كما هو على الفرض فذلك في غير تلك الواقعة من الوقائع المحتملة في الظم
للبقاء والاتباع منه بطل في الجميع لا من حكم الحي بالبقاء على جميع فتاوى
الميت حكم واحد لا يصلح للتفصيل وقضية مستندة ليس في ذلك فتقليده فيه
يستلزم البقاء على ما قلد فيه من المنع من البقاء لان التقليد على
ما هو في الاحكام العامة لا في خصوص كل موضوع من مواردها لا انا نقول انما
يصح حكم الحي بالبقاء بالنسبة الى الاحكام التي يمكن في حقها البقاء في غير
الى الموارد التي يمنع فيه البقاء عن مقوله فان قلت تخصيص فتوى الحي
بالبقاء في غير ما قلد الميت فيه من المنع من البقاء نظر الى لزوم التدافع
فيه مع ان قضية كل من قولهم ... العموم ليس باولى من تخصيص ما
قلد فيه الميت من المنع من البقاء بغير ما قلد فيه من مسئلة المنع وان

Copyright © King Saud University